

موانع رد الأعيان المعقود عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

- الموانع العائدة إلى العاقد أنموذجا -

(بحث مدعوم من عمادة الباحث العلمي - الجامعة الأردنية)

The impediments to returning the contracted objects between
Islamic jurisprudence and the Jordanian civil law

- The impediments to the contracting party as a model -

عبد المجيد الصلاحين¹ كلوديان زعيماي²

¹ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

² وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، قطر m.dr.klodjan@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/02 تاريخ القبول: 2023/12/29 تاريخ النشر: 2024/01/23

الملخص:

قد يتعثر العقد لأي سبب من الأسباب فلا تترتب عليه آثاره، مما يستوجب العودة إلى الحال الذي كان قبل العقد، مما يستلزم رد محل العقد الذي قد يكون عينا معقودا عليها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الموانع التي قد تمنع من رد تلك الأعيان، حيث أفردت هذه الدراسة للموانع المتعلقة بالعاقد، كما تهدف أيضا إلى بيان موقف القانون المدني الأردني من تلك الموانع، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

1/ إن الرضا الصريح من العاقد مانع من رد العين المعقود عليها، وكذا الرضا الضمني المتمثل في استعمال العين المعقود عليها استعمالا لا يحتمل تفسيرها غير الرضا بها.

2/ إن اشتراط العاقد البراءة من العيب مانع من الرد بخيار العيب، سواء كان العاقد المشتراط، وكذا المشتراط عليه عاملين بالعيب أو جاهلين به.

3/ إن موت العاقد المشتراط للخيار يبطل خياره ويمنع الورثة من رد العين المعقود عليها؛ لأنه الخيار لا يورث.

الكلمات المفتاحية: موانع؛ رد؛ أعيان؛ المعقود عليها.

Abstract:

The contract may falter for any reason, so it does not have its effects, which necessitates a return to the situation that was before the contract, which necessitates returning the place of the contract, which may have been in kind.

This study aims to clarify the impediments that may prevent the return of these objects, as this study singled out the impediments related to the contract, and also aims to indicate the position of the Jordanian civil law regarding these impediments, and this study reached a number of results, most notably:

1/ The express consent of the contracting party prevents the return of the accustomed property, as well as the tacit consent represented in the use of the property subject to the contract in a manner that cannot be interpreted other than consent with it.

2/ The contracting party's condition of innocence from the defect precludes rebuttal with the choice of the defect, whether the contracting party who stipulated the condition, as well as the stipulated one, were aware of the defect or were ignorant of it.

3/ The death of the contracting party conditioned the option invalidates his option and prevents the heirs from returning the contracted property. Because the option is not inherited.

Keywords: Impediments, Returning, Physical Objects, Contracted-upon.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رد الأعيان المعقود عليها، وما يرتبط بهذا الرد من أحكام يعتبر من المواضيع المهمة ضمن المنظومة العقدية في الفقه الإسلامي، فكثيرة هي الأحكام المتعلقة برد الأعيان المعقود عليها. غير أن الباحثين سيقنصرون في هذه الدراسة على أفراد موانع رد الأعيان المعقود عليها العائدة إلى العاقد، من خلال جمعها ودراستها في الفقه الإسلامي، مع بيان موقف القانون المدني من هذه الموانع.

أهداف الدراسة

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أبرزها:

- 1/ إيضاح مفهوم الرد والاسترداد، واستجلاء أقسامه.
- 2/ بيان أثر تنازل العاقد عن حقه في الرد وامتناعه، وموقف القانون المدني الأردني من ذلك.
- 3/ بيان أثر اشتراط البراءة من العيب في سقوط الرد وامتناعه وموقف القانون المدني الأردني من ذلك.
- 4/ بيان أثر موت العاقد المشترط للخيار في امتناع الرد وسقوطه وموقف القانون المدني الأردني من ذلك.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على جملة من التساؤلات المحورية، في ما يلي أبرزها:

1/ ما مفهوم الرد والاسترداد، وما أقسامه؟

2/ ما أثر تنازل العاقد عن حقه في الرد؛ وامتناعه؟ وما موقف القانون المدني الأردني من ذلك؟

3/ ما أثر اشتراط البراءة من العيب في سقوط الرد وامتناعه؟ وموقف القانون المدني الأردني من ذلك؟

4/ ما أثر موت العاقد المشترط للخيار في امتناع الرد وسقوطه؟ وموقف القانون المدني الأردني من ذلك؟

منهج الدراسة:

ستأرجح هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين المنهجين التاليين:

1/ **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموانع رد الأعيان المعقود عليها، وجمعها من مظانها.

2/ **المنهج التحليلي:** من خلال دراسة موانع الرد وتحليلها، وبيان أثرها على رد العين المعقود عليها.

الدراسات السابقة:

لم تُفرد موانع رد الأعيان المعقود عليها بدراسة مستقلة تجمع شتاتها وتبرز أثرها في ذلك الرد، وإنما تمت الإشارة إلى تلك الموانع في بعض الدراسات دون إفرادها بالبحث، أو إبراز أثرها على الرد، أو بيان موقف القانون المدني، ومن هذه الدراسات:

1/ خيارات البيوع في الفقه الإسلامي، للباحث ملاطف مُجد مالك، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، جامعة حلوان، 2011، العدد 25.

2/ البيع بشرط البراءة من العيوب، للباحث عبد الرحمن الرييش، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 2003، مجلد 18، العدد 55.

3/ الشروط المقترنة بعقد البيع، البيع بشرط البراءة من العيب أمودجا، للباحث علي معتوق، بحث منشور في الجامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة أصول الدين، 2017، العدد 3.

خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على أربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

1. مفاهيم الدراسة.
 2. رضا العاقد.
 3. البيع بشرط البراءة من العيوب.
 4. موت من له الخيار.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

1. مفاهيم الدراسة

لا بد وقبل الولوج إلى دراسة موانع الرد، من إطلالة يسيرة يطل الباحثان من خلالها على مفاهيم الدراسة، وما يرتبط بهذه المفاهيم من لوازم تزيد المفهوم إيضاحا وتحلية، وسيكون ذلك كله عبر المطالب التالية:

1.1 مفهوم الرد وأنواعه

ليبان مفهوم الرد وأنواعه؛ فإن الباحثين سيقسمان هذا المطلب إلى الفروع التالية:

1.1.1 الرد لغة

إن المتصفح لمعاجم اللغة مبتغيا تلمس الإطلاقات اللغوية لمادة (ردّ)؛ فسرعان ما تسعفه تلك المعاجم في الإطلاقات اللغوية التالية:

- الرجوع¹، فيقال: ردّ المتاع إلى صاحبه: أي أرجعه له، واسترده: أي استرجعه، ومن ذلك قوله ﷺ في قصة سليمان: "رُدُّوْهَا عَلَيَّ"²، أي أرجعوا الخيل³.
- التحويل⁴، فيقال: ارتد عن كذا: أي تحول عنه، ومنه الردة عن الدين: أي التحول عنه، كقوله ﷺ: " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ"⁵، أي تحول عن دينه؛ حيث لا يشترط للردة أن يرجع إلى دينه الأول قبل الإسلام، وإنما يكفي للردة أن يترك الإسلام إلى دين آخر⁶.
- الإجابة⁷، فيقال: رد السلام: أي أجاب على من طرح عليه السلام، ومن ذلك قوله ﷺ: " وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا"⁸، أي أجيبوا على التحية بمثلهما، أو أحسن منها⁹، ومنها قوله ﷺ¹⁰: " لا تردوا السائل ولو بظلف"¹¹.
- عدم القبول¹²، فيقال: رد الكلام على قائله: أي أنه لم يقبل مضمونه، ورد الهدية: أي لم يقبلها، ومن ذلك قوله ﷺ¹³: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"¹³، أي غير مقبول ومردود على صاحبه¹⁴.

2.1.1 الرد اصطلاحا

لم يقدم الفقهاء القدامى في مدوناتهم تعريفا للرد؛ لكن كلامهم عنه في معرض بيانهم للأحكام لا يخرج عن المعنى اللغوي للرد، ومن نصوصهم في ذلك:

- قال القدوري: "ولأنه فسخ يقتضي رد المبيع فلا يتدئ في السلعة للهالك، كالرد بالعيب"¹⁵.
- قال الصاوي: "..... إن كان قبض الثمن، رد المبيع بالثمن وإلا فلا يغرمه"¹⁶.
- قال الدميري: "ولو تلف الثمن دون المبيع؛ رده"¹⁷.
- قال ابن رجب: " فإذا لم يمكن رد المبيع كله؛ رد الموجود منه بقسطه من الثمن"¹⁸.

وفي ضوء ما تقدم من النصوص؛ يمكن للباحثين أن يعرفوا الرد بأنه:

"إرجاع أحد المتعاقدين العين المعقود عليها إلى المتعاقد الآخر، لسبب استوجب إرجاعها"

وفيما يلي شرح وبيان لهذا التعريف:

- جاء التعبير بـ " أحد المتعاقدين " : ليشمل طرفي العقد؛ كالبائع والمشتري في عقد البيع، والمؤجر والمستأجر في عقد الإجارة، والراهن والمرتهن في عقد الرهن؛ لأن الرد لا يتعلق بأحد المتعاقدين فقط؛ وإنما يمكن أن يطال المتعاقد الآخر، فالرد في عقد البيع لا يختص بالمشتري الذي يقوم برد العين المبيعة؛ بل يمكن أن يطال البائع أيضا إذا كان العوض المبذول والمقبوض في العين المبيعة عينا أخرى؛ كمن باع شقة سكنية بمكتب تجاري أقل مساحة، مع استوائهما في القيمة، ومن استأجر شقة سكنية من مالكها على أن يكون العوض استئجار مكتب تجاري مع تساويهما في القيمة، أو افتراقهما، حيث يتم الترادد بين الأعيان ويدفع صاحب العين الأقل قيمة الفرق النقدي أيضا.
- التعبير بـ " المتعاقدين " بدل البائع أو المستأجر أو نحو ذلك: ليشمل كافة الأعيان المعقود عليها؛ سواء أكانت أعيانا مبيعة أو مؤجرة أو معارة أو مودعة، إلى غير ذلك من أنواع الأعيان المردودة، وفق اختلاف العقود.
- التعبير " بسبب يستوجب ذلك " : فيه إشارة إلى أسباب الرد.

3.1.1 أنواع الرد

للرد أنواع متعددة وفق اعتبارات مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) الاعتبار الأول: من حيث رضا المتعاقد بالرد، ويقسم الرد بهذا الاعتبار إلى:

- الرد القهري¹⁹: وهو الرد الذي لا يكون المتعاقد الراذ راغبا فيه، وإنما يكون هذا المتعاقد مجبرا ومرغما عليه، لسبب اكتنف العقد؛ كاستحقاق الفسخ لفساد العقد؛ فإن على المتعاقد رد العين المعقود عليها، ولو لم يكن راغبا في الرد، أو راضيا به، وكرّد الأعيان المعقود عليها ببعض

الخيارات التي تستوجب الرد؛ كاشتراط المشتري الخيار، واستعماله هذا الحق قبل انتهاء مدته، أو وجود عيب في العين المبيعة استوجب ثبوت خيار العيب، فقام المشتري برد العين المعيبة على البائع، أو وجد الدائن عين ماله عند المحجور عليه لفسس؛ فإن من حق الدائن استرداد هذه العين بذاتها دون رضا المدين، ولا يكون الدائن عندها أسوة الغرماء²⁰.

- الرد الاختياري²¹: وهذا إنما يكون برضا كلى المتعاقدين، كما في الإقالة حيث يرد المستقيل العين التي بيده إلى المقليل، بعد تراضيهما وتوافقهما على الإقالة²².

(ب) الاعتبار الثاني: من حيث سبب الرد وموجبه، ويقسم الرد بهذا الاعتبار إلى:

- الرد الناشئ عن تصرف عقدي²³، كرد العين المبيعة أو المعارة أو المودعة إلى البائع أو المعير أو المودع، فإن هذا الرد ناشئ عن تصرف عقدي بين طرفين كالبائع والمشتري، والمعير والمستعير، والمودع والمودع عنده.

- الرد الناشئ عن تصرف غير عقدي²⁴؛ كرد العين المغصوبة إلى مالكةا، ورد المال المسروق لصاحبه، فهذا الرد وأمثاله ناشئ عن تصرفات غير عقدية.

(ج) الاعتبار الثالث: من حيث كيفية الرد، ويقسم الرد بهذا الاعتبار إلى:

- رد بالنقل والتسليم²⁵، ويكون بقيام الرادّ بنقل العين المبيعة وتسليمها إلى المردود عليه في المكان الذي يتفقان عليه.

- الرد بالتخليه²⁶، ويكون بتخليه الراد بين العين المردودة والمردود عليه، ويكون ذلك في الأموال غير المنقولة كالعقارات، حيث يكتفى بالتخليه بين المتعاقد المردود عليه، وبين العين المردودة.

2.1 المعقود عليه

يقصد بالمعقود عليه: محل العقد، ولما كان محل العقد هو المقصود من إبرام العقد، ولما كان هذا المحل هو أحد أركان العقد؛ فإنه لا بد من بيان يسير وموجز لمفهوم العقد وأركانه.

1.2.1 مفهوم العقد

(أ) العقد لغة: تدور المادة اللغوية لجزر (عَقَدَ) حول جملة إطلاقات، فيما يلي أبرزها:

- الشد والربط²⁷: فيقال: عقد الحبل: أي شده وربطه، ومن ذلك عَقَدَ السحر، كما في قوله ﷺ: " وَمِنْ شَرِّ أَلْتَفُتِّ فِي الْعُقَدِ "28، أي: الساحرات اللواتي ينفخن في الخيوط المشدود بعضها إلى بعض، وهو من أعمال السحر²⁹.

- التأكيد³⁰: فيقال: عقد عزمه على كذا، أي: أكد قصده ونيته على ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ: " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَنِ "31، أي: أكدتموها بقصد الحلف³².

- العهد والميثاق³³: فيقال: تعاقد القوم، أي: تعاهدوا، ومن ذلك قوله ﷺ: " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "34، أي: بالعهود والمواثيق³⁵.

(ب) العقد في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية العقد بشكل عام، وإنما كانوا ينحون إلى تعريف أنواع العقود؛ كتعريفهم البيع والإجارة والوديعة والرهن والوكالة... الخ.

لكن الفقهاء المعاصرين لديهم تعريفات للعقد، تأثرا بالدراسات القانونية التي أفردت تعريفا للعقد في كتب نظريات العقد وغيرها، ومن التعريفات المتداولة لدى فقهاء الشرع والقانون:

- (الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي)³⁶.

فالمراد بالكلامين: ما يصدر عن المتعاقدين، وهما: الإيجاب والقبول، وأما ما يقوم مقامهما؛ فيقصد به: الكتابة والإشارة المفهومة من الأخرس، والمراد بالأثر الشرعي: ما يترتب على العقد من آثار؛ كانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع.

- (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)³⁷.

والمراد بارتباط الإيجاب بالقبول في هذا التعريف: ارتباط الكلامين وما يقوم مقامهما في التعريف السابق، فالإيجاب والقبول يشملان ما إذا كانا بالكلام أو بما يقوم مقامه، والتعبير بالوجه المشروع: أريد به: إثبات شرعية العقد، ولا يظهر للباحث أن ثمة حاجة لهذا القيد؛ لأن المعروف هو العقد مطلقا، وليس العقد الصحيح؛ فالعقد الفاسد يسمى عقدا، والتعريف السابق هو تعريف للعقد الصحيح وليس تعريفا لمطلق العقد، وأما قيد ثبوت الأثر الوارد في عبارة (يثبت أثره في محله): فهذا القيد مفيد في تعريف العقد الصحيح، وأما العقد الفاسد فإن هذا القيد يُخرجه، لأن العقد الفاسد، لا يثبت أثره؛ لأنه مستوجب للفسخ، ولذلك فإن الباحث يقترح أن يعرف العقد بأنه:

" ارتباط إيجاب بقبول على وجه مخصوص، وبشروط مخصوصة".

فإضافة الوجه المخصوص والشروط المخصوصة فضلا عن أنها تتجنب إخراج العقد الفاسد أو الباطل؛ فإنها تشير إلى أركان العقد وشروط تلك الأركان.

2.2.1 أركان العقد

سيعتمد الباحثان تقسيم الجمهور لأركان العقد، وهي قسمة ثلاثية، خلافا للحنفية الذين يقصرون إطلاق لفظ الركن على صيغة العقد وحدها³⁸، فأركان العقد عند الجمهور هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه³⁹، وذلك على النحو التالي:

- الصيغة: وهي ما يصدر عن المتعاقدين من كلام ونحوه معبرا عن اتجاه إرادتيهما لإنشاء العقد، وتشمل الإيجاب والقبول⁴⁰.

- **العاقدان:** وهما طرفا العقد اللذان صدر عن أحدهما الإيجاب وعن الآخر القبول؛ كالبائع والمشتري في عقد البيع، والمؤجر والمستأجر في عقد الإجارة⁴¹.
- **المعقود عليه:** ويعبر عنه بمحل العقد، وهو المقصود بالعقد، وهدف المتعاقدين من إبرامه⁴²، وقد يكون محل العقد **عينا** كالمبيع في عقد البيع، والعين المودعة في عقد الوديعة، والعين المرهونة في عقد الرهن، وقد يكون **منفعة**، كسكنى الدار وركوب السيارة في عقد الإجارة الواردة على الأعيان، وقد يكون **عملا** كسقي المزروعات في عقد المساقاة، وقد يكون **نقدا** كثمن المبيع وبديل منفعة الإجارة في الإجارة الواردة على الأعيان، **وبدل العمل** كما في الإجارة الواردة على عمل الإنسان، وهكذا⁴³.

وموضوع هذه الدراسة هو أحدا أطراف المعقود عليه، وهي الأعيان كالعين المباعة والدار المستأجرة والعين المرهونة، حيث ستتناول الدراسة جانبا واحدا من أحكام تلك العين، وهو **ردها**، علما أن هذه الدراسة لا تتناول مجمل أحكام الرد، وإنما ستقتصر على جانب واحد وهو الموانع.

2. رضا العاقد

يسقط رد العين المعقود عليها ويمتنع إذا رضي العاقد بهذه العين رغم وجود الأسباب المستوجبة للرد، والتي بموجبها يحق لهذا العاقد رد تلك العين، كرضا المشتري مثلا بالعيب الموجود في السلعة في خيار العيب⁴⁴، أو رضي المشتري بتلك السلعة رغم وقوع غبن فاحش عليه في خيار الغبن⁴⁵، أو عدم وجود الصفة المشترطة في المبيع صراحة أو دلالة في خيار فوات الوصف⁴⁶ ونحو ذلك.

والرضا من العاقد قد يكون صراحة كقول العاقد: أمضيت العقد أو رضيت بالعيب أو الغبن أو عدم مطابقة المبيع للوصف المشترط ونحو ذلك⁴⁷. وقد يكون الرضا دلالة في ثلاثة أنواع من التصرفات:

أ/ التصرفات الناقلة للملكية سواء أكانت ملكية عين أو ملكية منفعة، كما لو عرض العين المعقود عليها للبيع أو للإجارة أو وهب تلك العين، أو أعارها أو أجر العين المؤجرة أو أسكن فيها غيره ولو بغير عوض، أو رهنها⁴⁸.

ب/ إدخال تعديلات أو تحسينات على العين المعقود عليها، ويذكر الفقهاء لذلك أمثلة كصبغ الثوب أو خياطته، أو تركيب أزرار، أو جيوب له، أو طحن الحنطة أو البناء على الأرض، أو الغرس فيها إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على رضا العاقد بالعين المعقود عليها دلالة⁴⁹.

ج/ استعمال العين المعقود عليها في الأغراض المعدة لذلك، كسكنى الدار، أو ركوب الدابة أو لبس الثوب، وغير ذلك⁵⁰.

ويستثني الفقهاء من ذلك؛ الاستعمالات التي لا يقصد بها الانتفاع، كركوب الدابة لسقيها، أو ركوبها لإيصالها إلى المرعى، أو الاستعمالات التي يقصد منها التجربة، كتجربة المبيع المغيب بعد القبض من أجل تقدير مدى تأثير العيب على ذلك المبيع في الوفاء بحاجة المشتري أو قدرة ذلك المبيع مع وجود ذلك العيب على الانتفاعات المعتادة من أمثال ذلك المبيع⁵¹.

وسوف يقوم الباحثان ببيان ذلك كله من خلال المطالب التالية:

1.2 المذاهب وأدلتها

اتفق الفقهاء من الحنفية⁵² والمالكية⁵³ والشافعية⁵⁴ والحنابلة⁵⁵ على أن الرضا الصريح يعتبر مانعا من رد العين المعقود عليها، لأن حكم رد العين المعقود عليها إنما ثبت لحق العاقد ومصلحته، وما دام قد رضي بإمساك تلك العين، فإن ذلك يعد تنازلا من العاقد مالك حق الرد فهو حقه، وقد رضي بإسقاطه والتنازل عنه⁵⁶، كما اتفقوا أيضا على أن الرضا الضمني الوارد في حالي (أ) و (ب)، يعد مانعا من رد العين المعقود عليها أيضا؛ لأن الرضا في الحالتين المذكورتين وإن كان رضا ضمنيا أو ما يسميه الفقهاء (رضا دلالة)، إلا أنه في معنى الضمني⁵⁷.

لكن الفقهاء ورغم ذلك اختلفوا في الحالات المندرجة تحت الفقرة (ج)، وهي المتعلقة باستعمال العين المعقود عليها في أغراض الاستعمال المألوفة، والمتعارف عليها لمثل تلك الأعيان بين قائل بأنها في معنى الرضا الصريح، فتعتبر بذلك مانعة من رد الأعيان المعقود عليها، وقائل بأنها

لا تعد رضا، فلا تتمتع من رد الأعيان المعقود عليها، ومفرق بين بعض الاستعمالات، فملحق لها بالرضا وبعضها الآخر التي لم يعتبرها مانعة من رد الأعيان المعقود عليها في ذلك البعض.

وسبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة إنما يرجع إلى الاختلاف في دلالة الاستعمال أهى دالة على الرضا أو لا؟ فمن رآها دالة على الرضا حكم بكونها مانعة من رد الأعيان المعقود عليها، ومن لم يرها كذلك لم ير مسوغا لمنع الرد، وأبقى حق الرد للعاقده، بينما كان ملحظ من فرق بين بعض الأعيان وبعضها الآخر، اعتبار بعضها دال على الرضا، وعدم اعتبار بعضها الآخر كذلك.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

أولا/ ذهب الحنفية⁵⁸ والشافعية⁵⁹ والحنابلة⁶⁰ إلى أن استعمال العين المعقود عليها في الأغراض التي أعدت تلك العين للاستعمال فيها مانع من رد الأعيان المعقود عليها عدا بعض المستثنيات التي استثناها أصحاب هذا القول والتي تمت الإشارة إلى بعضها في الفقرة رقم ج السابقة.

وقد استدلل جمهور الفقهاء على مذهبهم في كون استعمال المبيع المعيب دالا على الرضا بما يلي:

- إن هذا الاستعمال دليل على نية المشتري إمساك المبيع واستبقائه، فلا يمتلك - والحالة هذه - حق الرد⁶¹.
- ولأن هذا النوع من الاستعمال إنما كان لمصلحة المستعمل، فكان مسقطا للخيار ومانعا من الرد تبعا لذلك⁶².
- الاستحسان في استثناء سقي الدابة أو ركوبها للرد، فإن سقي الدابة يحتاج إليه؛ لأن الامتناع عن سقيها قد يعرضها للهلاك، كما أن الركوب للرد قد يتعين كما لو كان المشتري عاجزا عن الرد بالسوق كعجزه عن المشي⁶³.
- قد يترتب على سوق الدابة ابتغاء ردها محاذير، كأن تعتمد إلى اتلاف مال للغير في طريق الرد، فكانت الحاجة داعية إلى وسيلة لا يترتب عليها ضرر بالغير كالركوب⁶⁴.

ثانيا/ **وذهب الظاهرية⁶⁵** إلى أن استعمال العين المعقود عليها لا يسقط حق المستعمل في الرد بغض النظر عن طبيعة ذلك الاستعمال، إذ يثبتون حق الرد في الاستعمالات كلها، وبغض النظر عن مدة ذلك الاستعمال سواء كانت تلك المدة طويلة أم قصيرة.

وقد استدل الظاهرية على مذهبهم هذا بما يلي⁶⁶:

- إن المشتري قد أذن له باستعمال المبيع فلم يمتنع عليه الرد إعمالا لقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"⁶⁷.
- ولأنه تصرف في مال نفسه والناس مسلطون على أموالهم.
- ولأن المشتري لم يكن مسيئا باستعماله بل محسن، فيدخل في عموم قوله تعالى: "وما على المحسنين من سبيل"⁶⁸، فمنعه من الرد، أو تغريمه الأرش بالنقص يعدان سبيلا عليه، نفى الله عز وجل وجوده.

ثالثا/ وفرق المالكية⁶⁹ بين ما لا يدل على الرضا مطلقا سواء قبل التنازع بين البائع والمشتري، أو بعده؛ كاحتلاب الدابة وجز الصوف ونحوهما، فإن هذا النوع من الاستعمال لا يدل على الرضا مطلقا، سواء تم قبل التنازع أو بعده، وبين ما يدل على الرضا قبل التنازع كسكنى الدار وركوب الدابة وغير ذلك من أوجه الاستعمال؛ فإنها إذا تمت قبل المخاصمة، تكون دالة على الرضا، وبالتالي فإنها تكون مانعة من الرد، وأما إذا كانت بعد المخاصمة فإنها لا تكون دالة على الرضا ولا مانعة من الرد.

وقد استدل المالكية على مذهبهم هذا بأن استغلال غلة المبيع المعيب لا تكون دالة على الرضا لا قبل المخاصمة ولا بعدها؛ لأن الانتفاع بالغلة لا بد منه حتى لا تهدر هذه الغلة؛ فإن عدم احتلاب الشاة مثلا يؤدي إلى إهدار المال، وأن ثمة من الأفعال والاستعمالات ما يكون دالا على الرضا قبل المخاصمة لا بعدها كسكنى الدار؛ فإن المخاصمة قرينة على أن السكنى الحادثة بعدها لم تكن رضا بالعيب لتقدم المخاصمة، حيث إن المخاصمة مناقضة للرضا⁷⁰.

2.2 المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها فإن الباحثين يمكنهما أن يسجلا الملاحظات التالية:

- إن مذهب الجمهور كان أكثر توازنا من مذهب الظاهرية ومن مذهب المالكية أيضا، حيث إن الجمهور فرقوا بين الاستعمالات الدالة على الرضا وبين الاستعمالات غير الدالة على الرضا، كتجربة المبيع أو الرد المستلزم للاستعمال أو الاستعمال الذي فيه مصلحة للمبيع وحفظ له كسقيه ومداواته وغير ذلك من الاستعمالات التي لا يفهم منها رضا المشتري بالمبيع.
- إن أدلة الجمهور كانت أمتنّ بالمسألة موضوع البحث من أدلة الظاهرية، التي لم تكن سوى عمومات بعيدة المآخذ بالنسبة لهذه المسألة، حيث إن الاستدلال بما على إثبات المدعى ينطوي على قدر غير قليل من التكلف.
- إن عدم تفرقة الظاهرية بين الاستعمالات المختلفة ومنح المشتري حق الرد بغض النظر عن طبيعة الاستعمال، فيه التسوية بين المختلف مما يظهر عدم المنطقية في هذا القول فلا يخفى تفاوت الاستعمالات من حيث دلالتها على الرضا، أو عدم دلالتها عليه.
- وأبعد من ذلك وأضعف بالاستدلال عدم تفرقة الظاهرية بين قصر مدة الاستعمال أو طولها؛ فإن في ذلك محاباة للمشتري مما يتناقض والتوازن العقدي الذي يعتبر سمة بارزة في منظومة العقود في الفقه الإسلامي، كما يتنافى مع طبيعة الخيار وحكمته؛ فإن الخيار إنما شرع لرفع الضرر عن صاحب الخيار، وليس لإلحاق الضرر بالعاقدين الآخر فإن تمكين صاحب الخيار من استعمال محل العقد مدة طويلة، ثم رده على البائع يلحق ضررا بالغا بالبائع، كما أن الاستعمال بطبيعته ينقص من قيمة المبيع وفي ذلك إجحاف بالبائع.
- كما أن عدم التفرقة بين قصر مدة الاستعمال وطولها يتنافى مع قاعدة مقررّة ومستقرّة في العقود عموما وأن الأصل فيها اللزوم والنفاد، وأن عدم اللزوم أو الوقف أمر طارئ، حيث يتناقض استعمال المبيع مدة طويلة مع هذا الأصل.
- كما أن كثرة استعمال المبيع وطول مدته يتنافى مع مبدأ استقرار العقود لأن مقصد الشرع الحكيم في منظومة العقود في الفقه الإسلامي يتمثل باستقرارها وما ينجم عن ذلك الاستقرار من

استقرار للمعاملات وانتظام لها وبعد عن أي نمط من أنماط الاضطراب والفوضى العقدية التي تتمثل في رد محل العقد دون ضوابط ومحددات تمنع حدوث مثل هذه الفوضى وذلك الاضطراب الذي يضر وبدرجة كبيرة بفكرة استقرار العقود.

- وقد أبعده الظاهرية النجعة عندما قالوا بأنه لا يلزم المشتري إذا اختار الرد أن يتحمل الأرش عن نقص قيمة المبيع جراء الاستعمال، ففضلا عن الظلم والإجحاف اللذين ينطوي عليهما هذا القول، فإنه مخالف للحديث الصحيح، وهو حديث المصرة، حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم على ردها وصاعا من تمر⁷¹، وقد كان هذا الصاع نظير احتلاب المصرة والانتفاع بلبنها، وليس في حديث المصرة دليل على جواز الرد بعد الاستعمال كما هو مذهب الظاهرية، لأن رد المصرة إنما كان لعدم علم المشتري بالعيب؛ إذ لا يظهر له العيب إلا بعد الاستعمال، والبحث إنما هو في استعمال المبيع بعد العلم بالعيب والفرق بين الحالين بيّن وظاهر.

- أما تفرقة المالكية بين ما كان قبل المخاصمة وما كان بعدها فلا يبدو متجها، لأن استعمال المبيع المغيب بعد المخاصمة هو قرينة على رجوع المستعمل عن تلك المخاصمة خاصة إذا كان هذا الاستعمال محض انتفاع بالمبيع المغيب للمشتري، ولم يكن المقصود منه إصلاح المبيع المغيب أو المحافظة عليه.

لهذا كله فإن الذي يترجح لدى الباحثين أن استعمال المبيع بما فيه نفع للمشتري وانتفاع منه باستعمال المبيع يعد دالا على الرضا دلالة ظاهرة، ولذا فهو مسقط للخيار وموانع من الرد.

3.2 موقف القانون المدني الأردني

أشار القانون المدني الأردني إلى موانع الرد لدى الحديث عن مسقطات بعض الخيارات؛ لأن أكثر مسائل الرد إنما تكون ناشئة عن اختيار من له الخيار الفسخ المستوجب لرد الأعيان المعقود عليها، فمن الطبيعي - والحالة هذه - أن يكون ذكر موانع الرد في القانون المدني الأردني خلال الحديث عن مسقطات الخيار عموما حيث ذكره القانون دون أن يفصل بين ما تعلق منها بالعقد وما تعلق بالمعقود عليه أو ما تعلق بالعقد ذاته كتصحيح العقد أو تجديده، ولما كان موضوع الدراسة إنما يتعلق بموانع الرد من جهة العقاد فسيعمد الباحث إلى بيان موقف القانون المدني

الأردني من موانع الرد، حيث تمت الإشارة إلى تلك الموانع في المادة (197) التي عاجلت مسقطات خيار العيب، وفي المادة (187) التي عاجلت مسقطات خيار الرؤية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: جاء في القانون المذكور ما نصه: " يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به....."72.

وقد تضمن النص المتقدم بعض المسقطات الراجعة إلى رضا العاقد الصريح أو الضمني، وقد أشارت المذكرات الإيضاحية تبعا للقانون إلى هذه المسقطات التي تعتبر في المحصلة النهائية موانع لرد الأعيان المعقود عليها، حيث جاء فيها ما نصه: " ويسقط خيار العيب للأسباب التالية:73

أ: إسقاط المشتري للخيار إسقاطا صريحا أو ما هو في معنى الصريح نحو أن يقول أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمت البيع أو أوجبته، وما يجري هذا المجرى.....

ب: رضا المشتري بالعيب بعد العلم به، وذلك لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في العقد وإذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم بع فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط أو أنه لم يشترطه ابتداء.....

ج: تصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب بأن أخرجه عن ملكه حتى قبل علمه بالعيب فإنه يسقط خياره لتعذر رد المبيع إلى البائع....."

ثانيا: كما جاء فيه أيضا ما نصه: " ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة وبتصرف من له الخيار في تصرفا لا يحتمل الفسخ أو تصرفا يوجب حقا للغير"74.

ويظهر من النص المتقدم أن القانون المدني الأردني قد اعتبر رضا صاحب الخيار بالبيع مسقطا للخيار ومانعا للرد، سواء كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا كتصرف صاحب الخيار بالعين المعقود عليها تصرفا لا يحتمل الفسخ أو تصرفا يوجب حقا للغير كرهن العين المعقود عليها.

3. اشتراط العاقد البراءة من العيب

ومن الموانع المتعلقة بالعاقد اشتراطه البراءة من العيب، فإذا اشترط البائع على المشتري أو المؤجر على المستأجر أنه بريء من كل عيب في المبيع أو العين المؤجرة؛ فهل يعمل بهذا الشرط، ويرأ العاقد المشتري من العيب بموجب هذا الشرط أم لا؟ هذا ما سيعرض له الباحثان في المطالب التالية:

1.3 المذاهب وأدلتها:

اختلف الفقهاء في ذلك بين قائل بالبراءة مطلقا، وقائل بعدمها مطلقا، ومفرق بين بعض العيوب فقائل بالبراءة منها، وبعضها الآخر فقائل بعدم البراءة منها، كالتفرقة بين الحيوان وغيره، أو التفرقة بين علم العاقد المشتري للبراءة، أو الجهل به، مما سيأتي تفصيله عند تصوير المذاهب.

وسبب اختلاف الفقهاء في تأثير شرط البراءة من العيب على العقد وبالتالي امتناع الرد بالعيب أو عدم امتناعه يرجع إلى جملة أمور أبرزها:

- الاختلاف في الفهم من قوله عليه السلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"⁷⁵، وقوله عليه السلام: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"⁷⁶، فمن ذهب إلى المنع مطلقا، قال بعدم البراءة؛ لأن هذا الصلح أو ذاك الاشتراط يحل الحرام، ويحرم الحلال من وجهة نظره، ومن ذهب إلى الجواز المطلق قال بالبراءة، لأن الصلح عنده وكذا الاشتراط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ومن استثنى بعض المبيعات أو فرق بين الجهل بالعيب أو العلم به كانت لديه أدلة خاصة في الاستثناء من ذلك العموم، وستتم الإشارة إلى بعضها في الأدلة.

- تعارض مبدأ حرية التعاقد وأن الناس مصدقون على أموالهم، مع بعض الأصول التي يفهم منها المنع المطلق كالغرر أو الجهالة، فمن أعمل مبدأ حرية التعاقد؛ قال إن هذا من حق العاقد المشتري عليه فله التنازل عنه، ومن قال بأن مبدأ حرية التعاقد مقيد بعدم مخالفة الأصول العامة المرعية في عقود المعاوضات كمنع الغبن والغرر والجهالة قال بالمنع المطلق، فقبول العاقد المتضرر من

إعمال الشرط باشتراط المنتفع به لا يسوغ القول بالبراءة لمخالفته الأصول المرعية في عقود المعاوضات وهو ما يعرف بمخالفة الشرط للنظام العام في القانون.⁷⁷

وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

أ/ ذهب الحنفية⁷⁸ إلى أن العاقد المشترط للبراءة من العيب يبرأ من كل عيب، سماه أم لم يسمه، علمه أم لم يعلمه، وهو قول عند الشافعية⁷⁹ والحنابلة⁸⁰.

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يلي:

- قوله عليه السلام: "المسلمون عند شروطهم....." وهذا نص عام يتناول كل شرط بما في ذلك اشتراط البراءة من العيب⁸¹.

- ما روي: "أن رجلين اختصما إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - في مواريث قد درست فقال لهما - عليه الصلاة والسلام -: استهما وأوجبا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه"⁸²، فقد أمر النبي عليه السلام كل واحد منهما أن يحل صاحبه، واشتراط البراءة من العيب وإن كان اشتراطا من قبل البائع، إلا أنه إحلال من قبل المشتري، وقد جاء النص عاما لم يفرق فيه بين إحلال وإحلال⁸³.

- واستدلوا على صحة الاشتراط سواء علم بالعيب أو لم يعلم به، سماه أو لم يسمه بأن الإبراء من العيوب يعتبر إسقاطا، والجهالة لا تضر في الإسقاطات⁸⁴، لأنها لا تفضي إلى المنازعة⁸⁵.

- ولأن اشتراط البراءة من العيب يوافق مقتضى العقد ويؤكد فكان جائزا⁸⁶.

- ولأن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع، واشتراط البراءة من العيوب لا يفتقر إلى التسليم؛ لأنه إبراء فصح مع الجهالة⁸⁷.

ب/ وذهب الشافعية في قول⁸⁸، وكذا الحنابلة في المذهب⁸⁹، والظاهرية⁹⁰، والمالكية⁹¹ في

المشهور⁹² إلى أن اشتراط البراءة لا يؤثر في العقد، فلا يبرأ المشترط من العيب ويبقى لصاحب

الخيار (خيار العيب) حق رد العين المعقود عليها، فلا يعتبر اشتراط البراءة مانعا من رد العين المعقود عليها بخيار العيب.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- بعض الأحاديث العامة التي قد يفهم من عمومها عدم جواز اشتراط البراءة من العيب، كقوله عليه السلام: " من غش فليس منا "93، وقوله عليه السلام: " الدين النصيحة "94، فاشتراط البراءة من العيب ينطوي على نوع من الغش كما أن هذا الاشتراط يتعارض مع النصيحة التي يجب بذلها لكل مسلم95.
- ما ثبت من أنه عليه السلام: " نهى عن الغرر "96، واشتراط البراءة عن كل عيب فيه غرر؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار النقص الذي قد يحدثه العيب في المبيع97، والنهي يقتضي التحريم وعدم الجواز98.
- قوله عليه السلام: " كل شرط ليس في كتاب الله - تعالى - فهو باطل "99 وهذا الشرط لم يرد به كتاب ولا سنة، فهو باطل بنص الحديث100.
- قوله عليه السلام للرجل الذي كان يغبن في البيوع: " إذا بايعت فقل لا خلافة "101، أي لا خداع، واشتراط البراءة من العيوب هو نوع من الخلافة102.
- القياس على الهبة، فالإبراء كالهبة، والفارق بينهما أن الهبة تكون في الأعيان، بينما الإبراء إسقاط لما ثبت في الذمة، فكما لا تصح هبة المجهول لا يصح الإبراء عن المجهول103.
- ولأن الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد فلم يجوز أن يسقط بشرط قبل لزوم العقد لأنه إسقاط حق قبل وجوبه104.
- ولأنه خيار فسخ فلا يجوز إسقاطه بالشرط كاشتراطه إسقاط خيار الرؤية في بيع الغائب105.
- ولأن اشتراط البراءة في العيوب التي يعلمها البائع نوع من التدليس، فكان ذلك مثبنا للخيار موجبا للرد106.

ج/ **وذهب الشافعية في الأصح¹⁰⁷** إلى أن المتعاقد المشتري يبرأ بهذا الشرط في العيوب الباطنة في الحيوان دون غيره، فلا يبرأ في العيوب الظاهرة في الحيوان، ولا في العيوب الظاهرة أوالباطنة في غيره.

وقد استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي:

- إن الحيوان يأكل في حال صحته ومرضه، فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي، فلا يبرأ من العيب الظاهر في الحيوان لندرة خفائه عليه¹⁰⁸.

- وأما العيوب التي تكون في غير الحيوان فلا يبرأ منها، وذلك لندرة تغير غير الحيوان، وندرة تعيبيه¹⁰⁹.

- ولأن العيوب الخفية في الحيوان لا يمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها أو الوقوف عليها، بخلاف العيوب الظاهرة في الحيوان فإنه يمكن الإشارة إليها والوقوف عليها، ولا من العيوب الظاهرة والخفية من غير الحيوان لندرة تغيره¹¹⁰.

- القياس على بيع المنافع، فإنه يجوز بيع المنافع قبل أن توجد الحاجة، ولا يجوز بيع الحيوان قبل أن يخلق لانتفاء الحاجة، فلذا جاز الاشتراط، وبريء به المشتري في العيوب الباطنة في الحيوان للحاجة؛ لسرعة تغير الحيوان، ولم يميز في غيره لانتفاء الحاجة لعدم تغيره¹¹¹.

د/ **وذهب الحنابلة في قول¹¹²** إلى التفرقة بين ما إذا كان العاقد المشتري عالما بالعيوب أو جاهلا به؛ فيبرأ إن كان جاهلا بالعيوب، ولا يبرأ إن كان عالما.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- بعض النصوص العامة التي يفهم منها عدم البراءة إذا كان البائع يعلم بالعيوب، كقوله عليه السلام: "المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم إن باع من أخيه يبعأ أن لا يبينه له"¹¹³، وقوله عليه السلام: "من غش فليس منا"، فقد نفى النبي عليه السلام في الحديث الأول حل بيع المسلم لأخيه المسلم مبيعا لم يبينه له، وكتمان عيب يعلمه يدخل في عدم البيان، فاشتراط البراءة منه مع علمه به من باب أولى، كما أن اشتراط البراءة من عيب يعلمه في المبيع يعتبر غشا¹¹⁴.

- أثر عثمان وفيه: " أن عبد الله بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب به زيد عيبا فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال لا، فرده عليه، ثم باعه ابن عمر بألف درهم"115، والدلالة في هذا الأثر من وجهين¹¹⁶:

● إن عثمان رضي الله عنه أراد استحلاف ابن عمر رضي الله عنهما إن كان يعلم بالعيب، ولو لم يكن لعلمه بالعيب أثر في الرد، لما كان لهذا الاستحلاف فائدة.

● أن هذه القضية قد اشتهرت بين الصحابة ولم ينكر على عثمان رضي الله عنه أحد، فكان كالإجماع.

- ولأن اشتراط البراءة من العيب مع العلم به يعد خيانة وتديسا فيعامل بنقيض مقصوده بإبطال ذلك الشرط¹¹⁷.

- أما صحة الاشتراط إذا أعلمه بالعيب، فلأن المشتري قد رضي به، فيبرأ البائع لانتفاء تهمة التدليس¹¹⁸.

2.3 المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنه يمكن للباحثين تسجيل الملاحظات التالية:

- إن القول بجواز اشتراط البراءة من العيوب يتفق مع الأصل العام المقرر في العقود والمتمثل في أن الأصل صحتها ولزومها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، إعمالا لقاعدة " الأصل في المعاملات الجواز"¹¹⁹، والاشتراط في العقود والمعاملات تابع لها، فكما أن الأصل في العقود جوازها وصحتها؛ فإن الأصل في الاشتراطات جوازها وصحتها إعمالا لقاعدة "التابع تابع"¹²⁰.

- إن هذا الاشتراط يتفق مع مبدأ حرية التعاقد، وأن الناس مسلطون على أموالهم، ولهم مطلق الحرية في التعاقدات التي يرون فيها مصلحة لهم، كما لهم مطلق الحرية في الاشتراطات، ما لم تكن تلك الاشتراطات مناقضة لمقتضى العقد أو محلة حرام أم محرمة لحلال.

- إن ثبوت الخيارات عموما بما فيها خيار العيب، إنما كان مراعاة لمصلحة صاحب الخيار، وما دام الأمر كذلك فإن من حقه أن يتنازل عن تلك المصلحة إذا رأى مسوغا لذلك.

- إن المشتري يستطيع أن يسقط خياره في رد المبيع المعيب بعد أن يطلع عليه ويعلم به، وهذا بالاتفاق، بل إن تسميته خيارا بحد ذاتها دالة على ذلك، فلو لم يمتلك صاحب الخيار إسقاطه، لما سمي خيارا، ولا فرق يعقل في إسقاط صاحب الخيار خياره، بين أن يسقطه بعد العلم به أو قبله، وبين أن يسقطه بعد إبرام العقد أو قبله من خلال الاشتراط.

- إن الأحكام الشرعية في العقود سواء من حيث الصحة أو الفساد إذا كان منشؤها مراعاة مصلحة المتعاقدين وتحقيق التوازن العقدي بينهم، فإن تلك الأحكام يمكن أن تختلف إذا رأى صاحب المصلحة أن يتنازل عن حقه؛ لأن الحكم الشرعي إنما جاء لتحقيق تلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الشرعي بالفساد أو عدم اللزوم إذا لم يكن لحق الله تعالى أو من النظام العام، فإن صاحب الحق والمصلحة هو المخول لتصحيح العقد أو التسبب في لزومه، وخيار الرد بالعيب هو من النوع الذي شرع لمصلحة صاحب الخيار، وليس لثبوت الرد بالعيب حكم شرعي ثابت لحق الله تعالى، أو من باب النظام العام.

- إن الأدلة التي ساقها من أبطال هذا الاشتراط لا تبدو متجهة لما يلي:

● إن النصوص العامة الناهية عن الغش أو التدليس أو الموجبة للنصيحة أو الناهية عن الغرر إنما جاءت لتحقيق مصلحة المتعاقدين، فإذا رأى بعض المتعاقدين التنازل عن حقهم لاعتبارات يرونها فليس في الشريعة ما يدل على منع ذلك.

● إن هذا القول يتعارض مع الأصل العام المقرر في المعاملات عموما وفي العقود خصوصا المتمثل في جريانها ومضيها على الصحة واللزوم، كما أنه لا يتوافق مع قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"¹²¹، وأن الأصل صيانة كلام المكلفين عن الإهدار، والأهم من ذلك تعارضه مع قوله عليه السلام: "المسلمون عند شروطهم" وقوله عليه السلام: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"¹²².

● وأبعد من ذلك كله احتجاجهم بقوله عليه السلام: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، خصوصا على فهم ابن حزم الذي يفترض بطلان الشرط إذا لم ينص عليه كتاب ولا سنة، لأن معنى الحديث النبوي أن يكون الشرط متعارضا مع الكتاب والسنة أو مع مقاصد الشرع المطهر وقواعده.

- وأبعد من ذلك كله قول ابن حزم أن تصحيح شرط البراءة من العيب لم يرد فيه كتاب ولا سنة، فللمخالف أن يقول وإن إبطاله أيضا لم يرد فيه كتاب ولا سنة.
- إن الأدلة العقلية التي ساقها أنصار الإبطال لا تبدو متجه لما يلي:
- إن القياس على هبة المجهول غير سليم؛ لأن القول بعدم صحة هبة المجهول ليس متفقا عليه، والقياس لا يكون منتجا ولا مؤثرا إلا إذا كان قياسا لفرع مختلف فيه على أصل متفق عليه، فلا يصح قياس المختلف فيه على المختلف فيه، ثم إنه قياس مع الفارق، لأن الهبة تملك واشتراط البراءة إسقاط، والأصل أنه يصح في الإسقاطات ما لا يصح في التملكيات.
- أما التمسك بعدم جواز إسقاط الحق قبل وجوبه؛ لأن الخيار لا يجب إلا بعد العقد فغير متجه أيضا؛ لأن مرد ذلك إلى العاقد صاحب الخيار فالذي يملك الإسقاط بعد الوجوب يملكه قبله من باب أولى، فإذا جاز إسقاط الحق بعد استقراره وتأكدته كان إسقاطه قبل أن يستقر أو يتأكد أكثر جوازا؛ لأن الحق قبل الاستقرار والتأكد أضعف منه بعدهما.
- إن التفرقة بين الحيوان وغيره لا تبدو متجهة للأدلة التي ساقها أنصار هذه التفرقة ما هي إلا استنتاجات واستثناسات عقلية لا تنهض معارضا للأدلة النصية العامة أو الخاصة التي ساقها أنصار صحة الاشتراط، كما لا تنهض أيضا معارضا للأصول المستقرة في المعاملات عموما وفي العقود بصفة خاصة والتي سبق إيراد طرف منها في أدلة أصحاب هذا القول وفي المناقشة والترجيح.
- وأما التفرقة بين علم البائع بالعيب وعدم علمه به، فإن الأدلة التي ساقها أنصار هذه التفرقة لتأييد مدعاهم تبدو غير متجهة لما يلي:
- إن الاستدلال بالنصوص العامة كحديث "المسلم أخو المسلم" أو "من غش فليس منا"، يبدو استدلالا لا غير منتج، لأن هذه النصوص العامة لم تسق أصالة لبيان حكم جزئي فرعي تفصيلي كهذا، وإنما سيقت لبيان أحكام عامة كالأخوة الإسلامية التي يبدو الاشتراط من وجهة نظر أنصار التفرقة هذه متناقضا معها، أو اعتبار التفرقة مع علم المتعاقد بالعيب نوعا من الغش والتدليس، بينما كانت أدلة أنصار جواز الاشتراط أكثر تحديدا وأكثر تناولا من مسألة موضوع البحث من أدلة غيرهم، وغير خاف أنه لا يمكن إثبات حكم مسألة جزئية فرعية كهذه بأدلة عامة

موغلة في العموم، إذ يمكن أن تعتبر أدلة أنصار جواز الاشتراط مخصصة لمثل هذه العمومات البعيدة.

● أما الاستدلال بأثر عثمان فهو استدلال بعيد؛ فضلا عن أن قضاء عثمان رضي الله عنه قول صحابي واجتهاده في مسألة يبدو الاجتهاد فيها سائغا، فإن الاستدلال بسؤال عثمان عن علم البائع بالعيب يبدو بعيدا، إذ من الصعوبة بمكان الجزم بأن عثمان رضي الله عنه قد أسس قضاءه على هذا السؤال، وأبعد من ذلك ادعاء الإجماع، لأن هذا يحتاج إلى نقل ومعرفة لعدد الصحابة الذين حضروا هذا القضاء علما أنه ليس في الأثر ما يدل على حضور بعض الصحابة فضلا عن حضورهم جميعا، وليس يمتنع أن يكون قضاء عثمان دون حضور أحد من الصحابة فضلا عن أن هذا الأثر خارج محل النزاع أصلا؛ لأن الأثر المذكور هو في كتمان العيب - إن سلم - من غير اشتراط البراءة، ومسألتنا هي في اشتراط البراءة، فيكون الدليل - والحالة هذه - ليس في محل النزاع أصلا.

● أما القول بأن الاشتراط مع العلم بالعيب يدخل في باب الغش والتدليس فلا يبدو صحيحا، لأن هذا الاشتراط يبعد نية الغش أو التدليس، بل إن مجرد الاشتراط يعد تنبيها للمشتترط عليه إلى احتمالية وجود العيب، ولذا أراد المشتترط أن يتحلل من تبعات وجوده، وعلى أية حال فالمشتترط عليه قد رضي بهذا الشرط مع أن الاشتراط بحذ ذاته يعد مؤشرا لوجود العيب، وما دام قد رضي بذلك فلا مسوغ للقول بعدم جواز الاشتراط لقبول المشتترط عليه به، إذ إن خيار رده بالعيب حقه، وقد قبل بإسقاط ذلك الحق عندما قبل بشرط البراءة.

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح للباحثين:

جواز الاشتراط وبراءة المشتترط من العيوب كلها بقبول المشتترط عليه شرط البراءة، إلا إذا صاحب ذلك الاشتراط استعمال أساليب احتيالية تضليلية لإخفاء العيوب، لأن المشتترط عليه لن يوافق على ذلك الاشتراط إلا بعد تفحص المبيع، وأنه بهذه الأساليب الاحتيالية والتضليلية لن يتمكن من اكتشاف العيب، وبالتالي فإن تفحصه للمبيع قبل الموافقة على شرط البراءة لن يكون كافيا لاكتشاف العيب الذي لو كان يعلم بوجوده لربما لم يوافق على ذلك الاشتراط، ولأن اتباع

هذه الأساليب التضليلية التمويهية ينقل حق رد المبيع من خيار العيب إلى خيار آخر، وهو خيار التدليس أو الغبن والتغريب.

3.3 موقف القانون المدني الأردني

أجاز القانون المدني الأردني اشتراط البراءة من العيب بل وعد هذا الاشتراط من مسقطات الخيار وعد عدم اشتراطه من شروط الرد بالخيار، حيث جاء في القانون المذكور ما نصه: " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري، وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه"¹²³.

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية ما جاء في متن القانون وأضافت بعض التفاصيل¹²⁴:

- إذا أبرأ البائع المشتري من عيب بعينه، أو من كل عيب، فإن هذا الإبراء إنما يتناول العيوب الموجودة عند إبرام العقد .
- إن هذا الإبراء لا يتناول العيوب الحادثة بعد البيع وقبل القبض.
- إذا أبرأ البائع المشتري من العيوب المستقبلية التي تحدث بعد البيع، فإن المشتري لا يبرأ من هذه العيوب، ويعتبر الشرط فاسداً.
- لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى المستقبل ولا تعليقه بشرط.

4. موت مشترط الخيار

إذا اشترط أحد العاقدين أو كلاهما أن يكون له الخيار في مدة يتفقان عليها، وهو ما يعرف عند الفقهاء بخيار الشرط، فمات صاحب الخيار أي مشترطه، فهل يعد هذا الموت مبطلاً للخيار ومانعا من رد العين المعقود عليها، أم إن الخيار لا يبطل، ويبقى لورثة صاحب الخيار حق رد العين المعقود عليها؟

لقد كان هذا التساؤل مثار اختلاف بين الفقهاء، وهذا ما سيعالجه الباحثان في المطالب التالية:

1.4 المذاهب وأدلتها

اتفق الفقهاء من الحنفية¹²⁵ والمالكية¹²⁶ والشافعية¹²⁷ والحنابلة¹²⁸ على أن من بقي حيا بعد موت صاحبه من المتعاقدين، فإنه باق على خياره، ولكنهم اختلفوا في بطلان خيار المتعاقد الميت، فمنهم من أبطله، ومنهم من لم يبطله، وقال بأن ورثته يقومون في ذلك مقامه، فيرثون حقه في الخيار، ويحق لهم رد العين المعقود عليها ما دامت المدة قائمة.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة أمور أهمها:

- الاختلاف في خيار الشرط أهو متعلق بالعين المعقود عليها أم بمشيئة العاقد المشترط، فمن غلب تعلقه بالعين المعقود عليها قال بتوريث الخيار بناء على توريث الأعيان المعقود عليها، ومن غلب جانب إرادة المشتري ومشيئته حكم بعدم التوريث لأن الإرادة والمشيئة لا يورثان.
- تعارض الأقيسة؛ ومن ذلك تعارض القياس على خيار العيب مع القياس على خيار المجلس، فمن أخذ بالقياس على خيار العيب حكم بعدم بطلان الخيار، وامتلاك الورثة حق رد العين المعقود عليها، ومن أخذ بالقياس على خيار المجلس، أبطل خيار الشرط في حال موت صاحبه.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة.

(أ) ذهب الحنفية¹²⁹ والحنابلة¹³⁰ إلى أن خيار الشرط يبطل ويسقط بموت صاحبه، وبالتالي فإنه يمتنع على الورثة رد العين المعقود عليها للزوم العقد بموت صاحب الخيار¹³¹.

وقد استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم في سقوط الخيار وبطلانه وامتناع الرد بما يلي:

- لأن الخيار هو مشيئة لمشرطه وإرادة له، والمشيئة والإرادة تختصان بصاحبهما ولا تورثان¹³².
- ولأن ما يتصور انتقاله إلى الوارث هو كل ما كان قائما كالأموال، وأما العقد بما فيه الخيار فقول للعاقد قد مضى فلا يورث¹³³.

- ولأن الذي يورث هو ما يحتل الانتقال إلى الوارث، وأما ما لا يحتمله كملك منكوخته فلا يورث¹³⁴.
- ولأن الخيار وصف شخصي لا يمكن انتقاله إلى الورثة، وأن الذي يمكن فيه الانتقال إليهم هو الأعيان¹³⁵.
- القياس على خيار المجلس، فكما أن خيار المجلس لا يورث عند من قال به، فكذا خيار الشرط بجامع أن كل منهما متعلق بإرادة العاقد ومشئته¹³⁶.
- ولأن الخيار لم يثبت للوارث ابتداءً؛ لأنه لم يشترطه، فلا يثبت له انتهاء بعد الموت، لأنه ثبت بالشرط لا بالملك¹³⁷.
- ولأن الوارث يستحق الباقي بعد موت المورث، والخيار لا يبقى بعد موته؛ لأنه تخيير بين الفسخ والإجازة، ولا يتصور ذلك منه بعد موته¹³⁸.
- ولأن العاقد صاحب الخيار لا يمكن معرفة إرادته باختيار الإمضاء أو الفسخ، إذ بموته لا يمكن الاطلاع على مشيئته وإرادته، ولهذا فإن خياره ينتهي بموته، فيبطل خياره، ويمتنع على ورثته رد العين المعقود عليها واسترجاع ثمنها¹³⁹.
- ولأن الخيار حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه، كخيار الرجوع في الهبة¹⁴⁰.
- القياس على الشفعة وحد القذف، فكما أن حق الشفعة لا يورث، وكذلك حد القذف، فكذا خيار الشرط، بجامع أن كل منهما حقوق غير قابلة للتوريث¹⁴¹.
- (ب) وذهب المالكية في المشهور¹⁴² والشافعية في الأصح¹⁴³ والحنابلة في رواية¹⁴⁴ إلى أن خيار الشرط لا يبطل بموت صاحبه، وإنما يورث ويكون للورثة حق إمضاء العقد أو فسخه، ورد العين المعقود عليها.

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يلي:

- قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم"¹⁴⁵، وكلمة (ترك) لفظ عام يشمل كل المتروكات من أعيان أو منافع أو حقوق بما في ذلك حق الخيار¹⁴⁶.

- ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "..... ومن ترك مالا أو حقا فلورثته" ¹⁴⁷، والخيار حق؛ فيدخل في عموم هذا الحديث ¹⁴⁸.
- ولأن العقد انتقل إلى الورثة بحقوقه، والخيار من تلك الحقوق ¹⁴⁹.
- القياس على خيار العيب، فكما أن خيار العيب ينتقل إلى الورثة، فكذا خيار الشرط بجامع أن كل منهما حق للمورث صاحب الخيار ¹⁵⁰، وأن كل منهما عقد معاوضة محضة ¹⁵¹.
- القياس على سائر الأموال والأعيان فإن الأصل فيها أن تورث وكذلك الحقوق، بما في ذلك حق الخيار ¹⁵².
- ولأن الخيار صفة للعقد فينتقل معه إلى الورثة كسائر صفاته ¹⁵³.
- لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن وحبس المبيع على الثمن ¹⁵⁴.

2.4 المناقشة والترحيح

- وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فيمكن للباحثين أن يسجلا الملاحظات التالية:
- إن أدلة القائلين بتوريث الخيار وبالتالي استحقاق رد العين المعقود عليها تنقسم إلى قسمين:
 - أولهما: الأدلة النصية، وثانيهما: الأقيسة والأدلة العقلية.
 - إن استدلال أنصار التوريث بالأدلة النصية لا يبدو متجها لما يلي:
 - أ/ إن الاستدلال بقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم"، على توريث خيار الشرط وبالتالي توريث حق رد العين المعقود عليها لا يبدو متجها؛ لما يلي:
 - لأن هذا الدليل نص عام لا يمكن الاستدلال بعمومه على مثل هذه المسألة التفصيلية الدقيقة.

● إن حق الخيار لا يتصور دخوله تحت هذا العموم، وذلك لأنه لا يتبعض، فلا يتنصف كما ورد في الآيات الكريمة أو يثمن أو يسدس أو يربع أو يثلث، كما ورد في هذه الآية، وفي آيات الموارث الأخرى.

● إن كلمة (ترك) في هذه الآية وفي غيرها تتناول الأعيان المورثة؛ لأنها الغالب في ما يتركه الميت، فإثبات توريث الخيار، وبالتالي حق الرد بمثل هذه الآيات بعيد.

● ب/ أما الاستدلال بما روي عنه عليه السلام من قوله: "من ترك مالا أو حقا فلورثته"، فإن الحديث صحيح دون زيادة (أو حقا)، وهي موضع الاستدلال، وهذه الزيادة لم تروى في أي من كتب الحديث، وبالتالي فهي زيادة غير ثابتة، ولا يمكن الاستناد إليها¹⁵⁵.

- إن أقيسة القائلين بعدم توريث خيار الشرط وما يستتبع ذلك من حق رد العين المعقود عليها، هي أصح وأولى من أقيسة القائلين بالتوريث، فإن القياس على خيار المجلس مثلا أولى من القياس على خيار العيب؛ لأن خيار الشرط أقرب إلى خيار المجلس منه إلى خيار العيب، فإن كلا من خيار المجلس وخيار الشرط يعد خيارا شخصيا متعلقا بإرادة العاقد ومشئته، بخلاف خيار العيب الذي يعتبر خيارا موضوعيا متعلقا بمحل العقد وهو العين المعقود عليها هنا.

- أما القول بأن العقد قد انتقل إلى الورثة بحقوقه، والخيار من تلك الحقوق، فإن هذا هو محل الخلاف؛ لأن الخلاف إنما هو في انتقال الخيار الشخصي إلى الورثة، فالقول بانتقاله هي الدعوى، وهي محتاجة إلى دليل فلا يصح أن تكون هي الدليل.

- وأما القياس على سائر الأعيان والأموال، فإن الحق فيها أن تورث، فغير متجه أيضا لأنه معارض بقياس هو أصح منه وأولى بالاعتبار كالقياس على خيار المجلس وخيار القبول وحق الشفعة، لأنها خيارات شخصية، تتعلق بشخص العاقد فتنتهي وتبطل بموته.

- وأما القياس على الرهن باعتبار أن كلا منهما حق لإصلاح المال واستبقائه فغير متجه أيضا، لأن الرهن تكون العين المرهونة فيه بيد المرتهن، فليست مجرد حق كالخيار فافتقر الرهن عن الخيار بهذا وبغيره.

- إن القول بتوريث الخيارات الشخصية يفتح باب التنازع والخصومة لما يلي:

أ/ لأن هذا الحق لو سلم انتقاله إلى الورثة فسيكون بقدر حصصهم في التركة، كالحق في الدية مثلا، غير أن الدية لا يتصور فيها التنازع؛ لأنه يمكن قسمتها بين الورثة بخلاف الخيار الذي لا يتصور قسمته بين الورثة.

ب/ ولأنه قد يختار بعض الورثة إمضاء البيع، وقد يختار بعضهم فسخه، وفي هذه الحالة يقع التناقض، وتمتد الخصومة، فكيف يمكن إعمال الفسخ والإمضاء في آن واحد.

ج/ وأما خيار العيب فإن حسم النزاع فيه بين الورثة أسهل بكثير، إذ يمكن أن يعطى الورثة الممتنعون عن الإمضاء نصيبهم من أرش العيب حسب حصصهم، ولا يتصور هذا في خيار الشرط، لأن الحكم فيه دائر بين الفسخ والإمضاء لا غير.

- وأما الحالة التي استثناهما الحنابلة وهي ما إذا اختار صاحب الخيار خياره فيبدو مذهب الحنابلة فيها ضعيفا، لما يلي:

أ/ لأن الحنابلة أنفسهم اختلفوا في تحديد المراد من قول العاقد: أنا على حقي من الخيار¹⁵⁶، وهذا الاختلاف يضعف إلى درجة كبيرة قولهم في هذا الاستثناء، بالإضافة إلى بعد هذا الاستثناء وضعفه.

ب/ ولأن هذه العبارة إن قصد بها الإمضاء أو الفسخ فإن هذه الحالة ستكون خارج محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في ما لو مات العاقد قبل أن يختار الفسخ والإمضاء.

- إن القول ببطلان الخيار هو الأقرب إلى مقاصد الشرع المطهر في العقود، وأن الأصل فيها النفاذ وال لزوم، وأن الخيار ما هو إلا أمر طارئ واستثنائي، وأن الأصل عدمه.

وبناء على ذلك كله فإن الذي يترجح لدى الباحثين:

سقوط خيار الشرط بالموت، وبالتالي امتناع رد العين المعقود عليها من قبل ورثة العاقد صاحب الخيار.

3.4 موقف القانون المدني الأردني

لقد أخذ القانون المدني الأردني بالمذهب الحنفي، حيث جاء في القانون المذكور ما نصه:

" يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته ويبقى الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدته "157.

ولم تضيف المذكرة الإيضاحية شيئا يذكر، بل اكتفت بذكر المادة بعد أن نقلت الخلاف الفقهي في المسألة¹⁵⁸.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

(أ) النتائج

- 1/ ينقسم الرد إلى جملة أقسام وفق اعتبارات مختلفة تم بيانها في الدراسة .
- 2/ اتفق الفقهاء على أن الرضا الصريح بالمعقود عليه مسقط لحق العاقد في الرد، وكذلك الرضا الضمني في بعض أوجه الاستعمال التي لا يمكن حملها على الانتفاع.
- 3/ لقد تبنى القانون المدني الأردني مذهب جمهور الفقهاء في اعتبار الرضا الصريح وكذا الضمني الذي لا يتضمن أمرا آخر سوى الرضا مانعا من رد العين المعقود عليها، وإن ذكر موانع أخرى للرد كتعلق حق الغير لتلك العين المعقود عليها.
- 4/ إن اشتراط العاقد البراءة من العيب يعد مسقطا لخياره ومانعا من رد العين المعقود عليها، سواء أكانت عينا مبيعة أو مؤجرة.

5/ أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الحنفية (مصدر استمداده من الفقه الإسلامي) وهو المرجح في الدراسة والمتمثل في جواز اشتراط البراءة من العيب، وبراءة العاقد المشترط بهذا الاشتراط، وما يستتبع ذلك من لزوم العقد وامتناع الرد على العاقد المشترط عليه.

6/ أكدت المذكورة الإيضاحية موقف القانون المدني وأضافت بعض التفاصيل التي تم ذكرها في الدراسة.

7/ إن خيار العاقد المشترط يسقط ويبطل بموته ولا ينتقل إلى الورثة وبالتالي فإنه يمتنع عليهم حق رد العين المعقود عليها.

8/ أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الحنابلة في بطلان خيار الشرط بموت المشترط وعدم انتقاله إلى الورثة الذين يمتنع عليهم حق رد العين المعقود عليه.

(ب) التوصيات

1/ بيان بعض التطبيقات المعاصرة وأحكامها لرد الأعيان المعقود عليها.

2/ إفراد مكان رد الأعيان المعقود عليها وزمانه وأحكامهما بدراسة مستقلة.

المصادر والمراجع

1. الألباني، مُجَد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
2. الباري، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389هـ-1970م.
3. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.
4. البخاري، أبو عبد الله مُجَد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993م.

5. البغوي، محيي السنة أبو مُجَدِّدِ الحسين بن مسعود بن مُجَدِّدِ بن الفراء، تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420 هـ.
6. _____، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَدِّدِ معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
7. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
8. _____، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
9. آل بورنو، مُجَدِّدِ صدقي، مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
10. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق مُجَدِّدِ عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.
11. الترمذي، أبو عيسى مُجَدِّدِ بن عيسى بن سَؤْرَةَ بن موسى بن الضحاك ت 279 هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: مُجَدِّدِ فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1975 م.
12. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، المحقق: مُجَدِّدِ عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
13. ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المحقق: عبد السلام بن برجس، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
14. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

16. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ - 2000م.
17. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین وتلخیصہ للذهبي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990.
18. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
19. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
20. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
21. الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
22. الخرشبي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ.
23. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1429هـ/2008م.
24. الخلوقي، محمد بن أحمد بن علي، حاشية الخلوقي على شرح المنتهى، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراة للمحققين، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ - 2011م.
25. خليل، خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
26. الدسوقي، الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر.

27. الدميري، كمال الدين أبو البقاء مُجَدِّد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م.
28. الرافعي، عبد الكريم بن مُجَدِّد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
29. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2019م.
30. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2007م.
31. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
32. ابن رشد الجد، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د مُجَدِّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
33. ابن رشد الحفيد أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
34. ابن الرفعة، أحمد بن مُجَدِّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، كفاية النبيه، في شرح التنبيه، المحقق: مجدي مُجَدِّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
35. الرملي، مُجَدِّد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
36. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد، الكويت، 2001م.
37. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
38. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م.

39. الزركشي، شمس الدين مُجَّد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993 م.
40. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ.
41. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، دار الفكر بيروت.
42. السرخسي، مُجَّد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
43. السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435 - 1438 هـ.
44. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
45. ابن شاس، أبو مُجَّد جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُجَّد لحم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
46. الشربيني، مُجَّد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
47. الشرواني، الإمام عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُجَّد.
48. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
49. _____، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
50. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُجَّد الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، المصنف، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، ط1، 1409 هـ - 1989 م.
51. الصاوي، أحمد بن مُجَّد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

52. الطبري، مُجَّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
53. ابن عابدين، مُجَّد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ، مطبعة مصطفى الباي، مصر، ط2، 1966م.
54. العاصمي، عبد الرحمن بن مُجَّد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ.
55. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: مُجَّد مُجَّد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
56. ابن عثمين، مُجَّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.
57. ابن عرفه، مُجَّد بن مُجَّد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن مُجَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م.
58. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، التنبية على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن مُجَّد شاكر، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
59. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، التلخيص الحبير، المحقق: د. مُجَّد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
60. عlish، مُجَّد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984م.
61. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، المحقق: قاسم مُجَّد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
62. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

63. الغزالي، أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد ، الوسيط في المذهب المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُجَدِّد مُجَدِّد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417.
64. الفيروزآبادي، مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
65. الفيومي، أحمد بن مُجَدِّد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
66. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ – 1999م.
67. _____، التلقين، المحقق: ابي أويس مُجَدِّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م
68. _____، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ – 2009 م.
69. _____، المعونة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
70. ابن قاضي شهبه، مُجَدِّد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ – 2011 م.
71. القضاة، مُجَدِّد صالح، أثر النظام في استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق دراسة مقارنة بالقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، الإصدار 3، 2021.
72. القانون المدني الأردني رقم 43، لعام 1976.
73. ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُجَدِّد، الشرح الكبير على متن المقنع، 1403هـ-1983م.
74. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ – 1969م.
75. القُدُوري، أحمد بن مُجَدِّد، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ – 2006م.
76. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

77. القفال الشاشي سيف الدين أبو بكر مُجَدِّد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988 م.
78. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
79. اللاحم، عبد الكريم بن مُجَدِّد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1429هـ - 2008م.
80. لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور مُجَدِّد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
81. ابن المازري، أبو عبد الله مُجَدِّد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.
82. مالك، مالك بن أنس، المدونة.
83. الماوردي، علي بن مُجَدِّد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1999م.
84. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد مجموع للمحاميين.
85. المرذوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر القاهرة، ط1، 1995م.
86. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334 هـ، ط1.
87. ابن مفلح، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله، المبدع، في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
88. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، شرح دليل الطالب، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط1، 1436 هـ - 2015 م.

- ابن الملقن، عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، الأردن، 2001م.
89. المليباري، أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار بن حزم، ط1.
90. ابن منظور، مُجّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
91. المواق، مُجّد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
92. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
93. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1348هـ - 1930م.
94. النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
95. نظام، نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310 هـ.
96. ابن الهمام، كمال الدين مُجّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389 هـ = 1970م.
97. الهيثمي، أحمد بن مُجّد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
98. ابن يونس، مُجّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، ط1، 1434هـ - 2013م.

الهوامش:

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رد)، 3/173.
- ² سورة ص، آية 33.
- ³ البغوي، تفسير البغوي، ج 7/ص 89.
- ⁴ الفيومي، المصباح المنير، مادة (رد)، 1/224.
- ⁵ سورة البقرة، آية 217.
- ⁶ الطبري، تفسير الطبري، 3/566.
- ⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رد)، 3/174.
- ⁸ سورة النساء، آية 86.
- ⁹ البيضاوي، أنوار التنزيل، 2/87.
- ¹⁰ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب رد السائل، رقم الحديث (2565)، 5/81، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (3502)، 1/558.
- ¹¹ ظلف: الظَّلْفُ والظَّلْفُ: ظَفْرٌ كُنِيَ مَا اجْتَرَّ، وَهُوَ ظَلْفُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، وَهُوَ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَالْخَفُّ لِلْبَعِيرِ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظلف)، 9/229.
- ¹² ابن منظور، لسان العرب، مادة (رد)، 3/173، الفيومي، المصباح المنير، مادة (رد)، 1/224.
- ¹³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، رقم الحديث (6917)، 6/575.
- ¹⁴ ابن حجر، فتح الباري، 13/317.
- ¹⁵ القُدوري، التجريد، 5/534.
- ¹⁶ الصاوي، بلغة السالك، 3/19.
- ¹⁷ الدميري، النجم الوهاج، 4/132.
- ¹⁸ ابن رجب، قواعد ابن رجب، 1/449.
- ¹⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/300، الدميري، النجم الوهاج، 4/138، ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص 53.
- ²⁰ الصاوي، بلغة السالك، 3/373.
- ²¹ الدميري، النجم الوهاج، 4/172، العيني، البناية شرح الهداية، 10/202.
- ²² الباربتي، العناية شرح الهداية، 6/486، 494، عليش، منح الجليل، 5/253، ابن قاضي، بداية المحتاج، 2/314، الرافي، فتح العزيز، 8/887، البهوتي، حاشية الحلوتي، 3/57.
- ²³ ابن الهمام فتح القدير، 9/13، القراني، الذخيرة، 9/106، ابن قاضي، بداية المحتاج، 2/314، البهوتي، كشاف القناع، 9/200.

- ²⁴ المعري، فتح المعين، ص389، العيني، البناء شرح الهداية، 187/11، البهوتي، الروض المربع، ص425، المازري، شرح التلقين، 3/1، ص161.
- ²⁵ القُدوري، التجريد، 522/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 308/5، ابن قدامة، الشرح الكبير، 212/4، الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 452/4.
- ²⁶ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، 354/4، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص362، عليش، منح الجليل، 232/4، الرملي، نهاية المحتاج، 327/5.
- ²⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقد)، 296/3.
- ²⁸ سورة الفلق، آية 4.
- ²⁹ الطبري، تفسير الطبري، 749 / 24.
- ³⁰ الفيرزآبادي، القاموس المحيط، مادة (عقد)، ص300.
- ³¹ سورة المائدة، آية 89.
- ³² النسفي، تفسير النسفي، 471/1.
- ³³ الزبيدي، تاج العروس، مادة (عقد)، 403/8.
- ³⁴ سورة المائدة، آية (1).
- ³⁵ البيضاوي، أنوار التنزيل، 113/2.
- ³⁶ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص185.
- ³⁷ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2918/4.
- ³⁸ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 504/4.
- ³⁹ الخطاب، مواهب الجليل، 228/4، ابن قاضي، بداية المحتاج، 7/2، البهوتي، كشاف القناع، 297/7.
- ⁴⁰ المواق، التاج والإكليل، 14-12/6، خليل، التوضيح، 190/5، ابن قاضي، بداية المحتاج، 7/2، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 297/7.
- ⁴¹ الخطاب، مواهب الجليل، 228/4، ابن قاضي، بداية المحتاج، 7/2، ابن قدامة، المغني، 7/6.
- ⁴² المواق، التاج والإكليل، 14-12/6، الرملي، نهاية المحتاج، 374/3، المزدائي، الإنصاف، 8/11.
- ⁴³ الخفيف، أحكام المعاملات المالية، ص252، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2918/4.
- ⁴⁴ خيار العيب: هو لقب لتمكن المتناع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها، انظر: ابن عرفة: المختصر الفقهي، 405/5.
- ⁴⁵ خيار الغبن: هو ثبوت حق فسخ البيع أو إمضائه لمن وقع عليه غبن من المتعاقدين، انظر: الرافعي، فتح العزيز، 236/4.
- ⁴⁶ خيار فوات الوصف: هو تغيير المشتري بين القبول بالثمن المسمى كله وبين أن فسخ البيع، إذا فات وصف مرغوب فيه سواء أكان مشتتاً، أو اقتضى العرف وجوده. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 9/6، البابرتي، العناية، 432/6، المازري، شرح التلقين، 896/2.

- ⁴⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 262/5، 282، الخرشي: شرح الخرشي، 136/5، مالك، مالك بن أنس، المدونة، 345/3، القرائي، الذخيرة، 103/5، ابن الرفعة، كفاية النبيه، 8/392، البهوتي، كشاف القناع، 411/11.
- ⁴⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 282/5، الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/4، الرجراحي، مناهج التحصيل، 149/7، السبكي، تكملة المجموع، 12/296، الماوردي، الحاوي الكبير، 6/81، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المنفع، 400/11، 401/11.
- ⁴⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 282/5، الغزالي، الوسيط، 134/3، البهوتي، كشاف القناع، 223/3.
- ⁵⁰ ابن الهمام، فتح القدير، 6/391، نظام، الفتاوى الهندية، 3/75، الرملي، نهاية المحتاج، 4/54، البهوتي، كشاف القناع، 223/3، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المنفع، 401/11.
- ⁵¹ نظام، الفتاوى الهندية، 3/75، الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/4، الحصكفي، الدر المختار، 5/35، الماوردي، الحاوي الكبير، 261/5، الرملي، نهاية المحتاج، 4/54، الشيرازي، المهذب، 2/50.
- ⁵² الكاساني، بدائع الصنائع، 261/5، لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية، المواد (358-360)
- ⁵³ مالك، مالك بن أنس، المدونة، 345/3.
- ⁵⁴ ابن الرفعة، كفاية النبيه، 8/392.
- ⁵⁵ البهوتي، كشاف القناع، 3/223، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المنفع، 11/282.
- ⁵⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 282/5، اللاحم، المطلع على زاد المستقنع، 1/495.
- ⁵⁷ الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/4، الرجراحي، مناهج التحصيل، 7/149، الغزالي، الوسيط، 3/134، البهوتي، كشاف القناع، 223/3.
- ⁵⁸ نظام، الفتاوى الهندية، 3/75، ابن الهمام، فتح القدير، 6/391، الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/4.
- ⁵⁹ الماوردي، الحاوي الكبير، 5/261، السبكي، تكملة المجموع، 12/155، الرملي، نهاية المحتاج، 4/54، الشيرازي، المهذب، 2/50.
- ⁶⁰ البهوتي، كشاف القناع، 3/223، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المنفع، 11/401.
- ⁶¹ الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/4.
- ⁶² الكاساني، بدائع الصنائع، 282/5.
- ⁶³ الحصكفي، الدر المختار، 5/35.
- ⁶⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 6/391.
- ⁶⁵ ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/584.
- ⁶⁶ ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/584.
- ⁶⁷ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 449.
- ⁶⁸ التوبة: 91.
- ⁶⁹ الخرشي، شرح الخرشي، 5/136، عليش، منح الجليل، 5/170.
- ⁷⁰ القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/1063.

- ⁷¹ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها. وصاعا من تمر"، انظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث 1524، 3/ 1159.
- ⁷² القانون المدني الأردني رقم 43، لعام 1976، المادة (197) فقرة (1).
- ⁷³ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد مجموع للمحاميين، 221/1.
- ⁷⁴ القانون المدني الأردني رقم 43، لعام 1976، المادة (187) فقرة (2).
- ⁷⁵ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996م، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (1352)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، 27/3.
- ⁷⁶ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993م، كتاب الإجارة 14 باب: أجر السمسة، رقم الحديث (2153)، 2/ 794.
- ⁷⁷ القضاة، محمد صالح، أثر النظام في استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق دراسة مقارنة بالقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، الإصدار 3، 2021، ص12.
- ⁷⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 172/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 72/6، الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار، 42/5.
- ⁷⁹ الهيثمي، تحفة المحتاج، 361/4.
- ⁸⁰ ابن عبد البر، الكافي، 712/2.
- ⁸¹ السرخسي، المبسوط، 92/13، الماوردي، الحاوي الكبير، 272/5.
- ⁸² ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العسبي (ت 235 هـ)، المصنف، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، ط1، 1409 هـ - 1989 م، كتاب البيوع والأقضية، باب ما جاء في القرعة، رقم الحديث (23391)، 28/5. صححه الحاكم وقال إنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين وتلخيصه للذهبي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، 107/4.
- ⁸³ الكاساني، بدائع الصنائع، 173/5، العمراني، البيان، 326/5.
- ⁸⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 172/5، السرخسي، المبسوط، 92/13، الماوردي، الحاوي الكبير، 272/5.
- ⁸⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، 72/6، الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار، 42/5.
- ⁸⁶ الهيثمي، تحفة المحتاج، 361/4.
- ⁸⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 272/5.
- ⁸⁸ الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص95، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، 325/5.
- ⁸⁹ البهوتي، كشاف القناع، 406/7، ابن قدامة، المغني، 510/7.
- ⁹⁰ ابن حزم، المحلى، 543/7.
- ⁹¹ الدسوقي، الشرح الكبير، 119/3، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 318/7، القاضي عبد الوهاب، التلقين، 156/2.

- ⁹² استثنى المالكية من ذلك الرقيق لأنه قد يظهر عيبه كراهة البقاء عند سيده وقد يخفيه رغبة في البقاء عند سيده ولم يفرد الباحث مذهب المالكية؛ لأن خلافهم إنما هو في مسألة جزئية تفصيلية لم تعد قائمة في أيامنا هذه لزوال الرق بحمد الله، انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 119/3، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 708/2، التسولي، البهجة، 65/2.
- ⁹³ الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى بن سَوْرَة، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الحديث (1315)، 598/3. حديث صحيح، انظر: الألباني، مُجَدِّد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، رقم الحديث (6405)، 1094/2.
- ⁹⁴ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334 هـ، ط1، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث (55)، 53/1.
- ⁹⁵ ابن حزم، المحلى، 543/7، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 555/2.
- ⁹⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (1513)، 3/5.
- ⁹⁷ العمراني، البيان، 327/5.
- ⁹⁸ القرافي، الذخيرة، 92/5، الباجي، المنتقى، 180/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 272/5، العمراني، البيان، 327/5.
- ⁹⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (1504)، 214/4.
- ¹⁰⁰ ابن حزم، المحلى، 543/7.
- ¹⁰¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث (1533)، 11/5.
- ¹⁰² القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1049/2.
- ¹⁰³ الماوردي، الحاوي الكبير، 272-273/5، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، 54/2.
- ¹⁰⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 273/5، العمراني، البيان، 32/5، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 80/3، ابن جامع، الفوائد المنتخبات، 681/2.
- ¹⁰⁵ القرافي، الذخيرة، 92/5.
- ¹⁰⁶ الباجي، المنتقى، 180/4.
- ¹⁰⁷ ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، 53/2، الهيثمي، تحفة المحتاج، 36/4، ابن الملتن، عجالة المحتاج، 704/2.
- ¹⁰⁸ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 474/3، الماوردي، الحاوي الكبير، 273/5، العمراني، البيان، 326/5.
- ¹⁰⁹ الهيثمي، تحفة المحتاج، 361/4.
- ¹¹⁰ الماوردي، الحاوي الكبير، 273/5، ابن الملتن، عجالة المحتاج، 704/2.
- ¹¹¹ العمراني، البيان، 327/5.
- ¹¹² البهوتي، كشف القناع، 408/7، المرادوي، الإنصاف، 255/11، ابن مفلح، المبدع، 60/4، ابن قدامة، المغني، 510/7.
- ¹¹³ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (2152)، 10/2، وقال هذا حديث صحيح على شرط
- الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک
- ¹¹⁴ الزركشي، شرح الزركشي، 598/3.

- ¹¹⁵ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير، المحقق: د. مُجَدِّد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط1، 1428 هـ - 2007 م، رقم الحديث (3896)، 791/4.
- ¹¹⁶ ابن مفلح، المبدع، 60/4، ¹¹⁶ الزركشي، شرح الزركشي، 598/3، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 80/3.
- ¹¹⁷ اللاحم، شرح زاد المستقنع، 363/1.
- ¹¹⁸ البهوتي، كشف القناع، 408/7.
- ¹¹⁹ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م، ص60.
- ¹²⁰ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117.
- ¹²¹ الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1409 هـ - 1989 م، ص315.
- ¹²² آل بورنو، مُجَدِّد صدقي، مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفُقهِيَّةِ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 240/6.
- ¹²³ القانون المدني الأردني، المادة (194).
- ¹²⁴ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 219/1.
- ¹²⁵ السغناقي، النهاية، 94/13.
- ¹²⁶ الرجراجي، منهاج التحصيل، 6/384، ابن الجلاب، التفرع في فقه الإمام مالك، 116/2.
- ¹²⁷ الشريبي، مغني المحتاج، 2/408، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 4/434.
- ¹²⁸ البهوتي، الروض المربع، 4/433، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 99/3، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، 334/11.
- ¹²⁹ السغناقي، النهاية، 94/13.
- ¹³⁰ البهوتي، كشف القناع، 7/432، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 99/3.
- ¹³¹ استثنى الحنابلة من ذلك حالة واحدة، وهي إذا ما طالب صاحب الخيار بخياره قبل موته، كأن يقول: أنا على حقي من الخيار. انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 99/3.
- ¹³² السغناقي، النهاية، 94/13.
- ¹³³ السغناقي، النهاية، 94/13، السرخسي، المبسوط، 43/13.
- ¹³⁴ السرخسي، المبسوط، 43/13.
- ¹³⁵ ابن الهمام، فتح القدير، 6/318.
- ¹³⁶ الزيلعي، تبين الحقائق، 4/19.
- ¹³⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/268.
- ¹³⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/268.
- ¹³⁹ ابن عنمين، الشرح الممتع، 8/294.

- ¹⁴⁰ البهوتي، كشاف القناع، 432/7، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 99/3، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، 334/11.
- ¹⁴¹ العاصمي، حاشية الروض المربع، 433/4.
- ¹⁴² الرجرجاني، منهاج التحصيل، 384/6، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 794/13، ابن الجلاب، التفرع في فقه الإمام مالك، 116/2، القاضي عبد الوهاب البغدادي، عيون المسائل، ص399.
- ¹⁴³ الشربيني، مغني المحتاج، 408/2، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 434/4، القفال الشاشي، حلية العلماء، 33/4، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 234/5.
- ¹⁴⁴ ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، 334/11..
- ¹⁴⁵ النساء، 12.
- ¹⁴⁶ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 794/13، ابن عثيمين، الشرح الممتع، 295/8،
- ¹⁴⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي عليه السلام من ترك مالا...، رقم الحديث (6350)، 476/6.
- ¹⁴⁸ المقدسي، شرح دليل الطالب، 513/2، ابن يونس، الجامع لأحكام المدونة، 794/13.
- ¹⁴⁹ ابن عثيمين، الشرح الممتع، 295/8.
- ¹⁵⁰ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 794/13، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، 334/11.
- ¹⁵¹ العمري، البيان، 37/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 59/5، البغوي، التهذيب، 316/3.
- ¹⁵² القراني، الذخيرة، 36/5، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 3/227.
- ¹⁵³ القراني، الذخيرة، 36/5.
- ¹⁵⁴ الشيرازي، المهذب، 6/2.
- ¹⁵⁵ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، 8994/5.
- ¹⁵⁶ ابن عثيمين، الشرح الممتع، 294/8.
- ¹⁵⁷ القانون المدني الأردني المادة 183 .
- ¹⁵⁸ المذكرة الإيضاحية، ص207.